

المادة 8 : ينظم الطور الأول في شكل ميادين تضم شعبا موزعة في تخصصات.

يشمل الميدان مجموعة اختصاصات مجمعة في شكل متجانس من الناحية الأكاديمية أو من ناحية المنافذ المهنية للتكوين.

يحدد قائمة المبادئ والشعب والتخصصات الوزير المكلف بالتعليم العالي، مع مراعاة أحكام المادة 20 من هذا القانون.

المادة 9 : يسمح الالتحاق بالطور الأول للمتدربين الحاملين شهادة بكالوريا التعليم الثانوي أو شهادة أجنبية معترف بمعادلتها.

المادة 10 : يتوج الطور الأول بشهادة الليسانس.

المادة 11 : يشمل الطور الثاني تكوينا أكاديميا وتكوينا تمهينيا.

يسمح هذا التكوين المنظم للطلبة باستكمال معارفهم وتعميقها، وتطوير مؤهلاتهم وتدريبهم في مجال البحث العلمي، وذلك قصد التحضير لمهنة أو مجموعة من المهن، أو مواصلة الدراسة في الطور الثالث.

المادة 12 : يسمح للمتدربين الحاملين شهادة الليسانس أو شهادات معترف بمعادلتها الالتحاق بالطور الثاني في إطار الأماكن البيداغوجية المتوفرة.

المادة 13 : ينظم الالتحاق بالطور الأول والطور الثاني عن طريق مسابقة على أساس الشهادات و/أو على أساس الاختبارات، وفق شروط يحددها سنويا الوزير المكلف بالتعليم العالي.

يتم توجيه المترشحين للالتحاق بالطور الأول بين مختلف الميادين، على أساس الرغبات المعبر عنها، والنتائج المتحصل عليها في المسابقات المنصوص عليها أعلاه، وحسب الأماكن البيداغوجية المتوفرة.

المادة 14 : يخضع الالتحاق بالتكوين في الطور الثاني المضمون لدى مدارس خارج الجامعة المنصوص عليها في المادتين 38 و40 أعلاه، إلى النجاح في مسابقة على أساس الشهادات و/أو الاختبارات، تفتح للمتدربين الذين تابعوا بنجاح سنتين (2) من التكوين العالي.

يحدد الوزير المكلف بالتعليم العالي، وبالتشاور مع الوزير المعني، كيفية تنظيم المسابقة المنصوص عليها أعلاه، سنويا وحسب الحالة.

قانون رقم 08 - 06 مؤرخ في 16 صفر عام 1429 الموافق 23 فبراير سنة 2008، يعدل ويتم القانون رقم 99 - 05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المادتان 122 - 16 و126 منه.

وبمقتضى القانون رقم 99 - 05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل،

- وبعد رأي مجلس الدولة،

- وبعد مصادقة البرلمان.

يصدر القانون الآتي نصه :

المادة الأولى : يهدف هذا القانون إلى تعديل وتتميم القانون رقم 99 - 05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل.

المادة 2 : تلغى المواد من 6 إلى 21 من القانون رقم 99 - 05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل، وتعوض بالمواد من 6 إلى 21 وتحرر كما يأتي :

المادة 6 : يضمن التعليم العالي في مجال التكوين العالي دراسات منظمة في شكل ثلاثة (3) أطوار ويساهم في التكوين المتواصل.

المادة 7 : يهدف الطور الأول إلى :

- تمكين الطالب من اكتساب المعارف وتعميقها وتنويعها في اختصاصات، تفتح منافذ على قطاعات نشاط مختلفة.

- تمكين الطالب من تقييم قدراته في استيعاب الأسس العلمية المطلوبة لكل شعبة من شعب التكوين وجمع العناصر المساعدة على اختيار مهني،

المتكئين من توجيه الطالب حسب قدراته مع احترام رغباته، بتحضيره إما للتكوين في الطور الثاني وإما الالتحاق بعالم الشغل.

المادة 15: يتوج الطور الثاني بشهادة الماجستير.
المادة 16: يحدد نظام الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماجستير عن طريق التنظيم.

يحدد الوزير المكلف بالتعليم العالي أو بالاشتراك مع الوزير المعني في حالة ممارسة الوصاية البيداغوجية، برامج التعليم وكذا كفايات تقييم الطلبة وانتقالهم وتوجيههم في الطورين الأول والثاني.

المادة 17: يعد الطور الثالث، تكويننا للبحث وعن طريق البحث، مع العمل بصفة مستمرة على إدماج آخر الابتكارات العلمية والتكنولوجية.

يتوج الطور الثالث بشهادة الدكتوراه يحصل عليها بعد مناقشة أطروحة أو تقديم مجموعة أعمال علمية أصلية.

المادة 18: يمكن ضمان الطور الثالث في إطار تعاون بين مؤسسات التعليم العالي في شكل تنظيم بيداغوجي نوعي يدعى مدارس الدكتوراه.

تحدد كفايات تنظيم الطور الثالث، وشروط نيل شهادة الدكتوراه عن طريق التنظيم.

المادة 19: يسمح الالتحاق بالطور الثالث للمتدرسين الحاملين شهادة الماجستير، أو شهادات معترف بمعادلتها، وينظم وفق شروط يحددها سنويا الوزير المكلف بالتعليم العالي.

تحدد كفايات وضع مدارس الدكتوراه وتنظيمها وسيرها عن طريق التنظيم.

المادة 20: يعد الوزير المكلف بالتعليم العالي خريطة التكوين العالي ويحينها بعد استشارة الأطراف المعنية، وحسب توجهات مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للامة.

تحدد كفايات تنظيم الطور الثالث، وشروط نيل شهادة الدكتوراه عن طريق التنظيم.

المادة 21: تعدد شهادات الليسانس والماجستير والدكتوراه لشهادات للتعليم العالي.

شهادات التعليم العالي هي شهادات وطنية تملك الدولة وحدها صلاحية تسليمها والاعتراف بمعادلتها.

تمنح الشهادة الوطنية لحائزيها نفس الحقوق.

تتم هذه الترقية بناء على تقرير من الوزير المكلف بالتعليم العالي.

المادة 22: يضمن التعليم العالي في مجال التكوين المتواصل تكويننا يهدف إلى تحسين المستوى وتحديد المعارف، وكذا تحسين المستوى المهني والثقافي للمواطن.

المادة 23: يتم القانون رقم 99 - 05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999، والمذكور أعلاه، بمادتين 40 مكرر و 43 مكرر وتحذفان كما يأتي:

المادة 24: يمكن إنشاء مؤسسات عمومية ذات طابع إداري تضمن المهام المنصوص عليها في المادة 5 من هذا القانون، لدى دوائر وزارة أخرى بناء على تقرير مشترك بين الوزير المكلف بالتعليم العالي والوزير الوصي المعني.

المادة 25: يتم القانون رقم 99 - 05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999، والمذكور أعلاه، بمادتين 21 مكرر و 21 مكرر 1 وتحذفان كما يأتي:

المادة 26: تنشأ لدى الوزير المكلف بالتعليم العالي، لجنة وطنية لتقييم المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني والمؤسسات الأخرى للتعليم العالي.

شهادات التعليم العالي هي شهادات وطنية تملك الدولة وحدها صلاحية تسليمها والاعتراف بمعادلتها.

المادة 27: يتم القانون رقم 99 - 05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999، والمذكور أعلاه، بمادتين 21 مكرر و 21 مكرر 1 وتحذفان كما يأتي:

تمنح الشهادة الوطنية لحائزيها نفس الحقوق.

المادة 28: يتم القانون رقم 99 - 05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999، والمذكور أعلاه، بمادتين 21 مكرر و 21 مكرر 1 وتحذفان كما يأتي:

تمنح الشهادة الوطنية لحائزيها نفس الحقوق.

لا يمكن، ولاي سبب كان، خصوصية المؤسسات الجامعية العمومية.

توضح هذه الشروط وأخرى في دفتر شروط يحدده الوزير المكلف بالتعليم العالي .

المادة 43 مكرر 2 : لا يمكن المؤسسات الخاصة للتكوين العالي المذكورة في المادة 43 مكرر 1 أعلاه، ضمان تكوين عال في مجال العلوم الطبية .

المادة 43 مكرر 3 : ينطبع إنشاء مؤسسات أجنبية خاصة للتكوين العالي إلى اتفاق ثنائي مصادق عليه .

المادة 43 مكرر 4 : تبين الرخصة المسلمة التخصصات وشهادات التكوين العالي التي سلمت من أجلها، ويخضع أي تعديل لواحد من عناصرها الأساسية المؤدية إلى تسليمها إلى موافقة مسبقة للوزير المكلف بالتعليم العالي .

المادة 43 مكرر 5 : ينشر الوزير المكلف بالتعليم العالي عند كل دخول جامعي، قائمة المؤسسات الخاصة المرخص لها بضمنان تكوين عال، وكذا قائمة التخصصات المضمونة .

المادة 43 مكرر 6 : يتعين على المؤسسة الخاصة للتكوين العالي :

- تطبيق برامج التعليم وشروط الانتقال في المسار الدراسي المحددة من الوزير المكلف بالتعليم العالي عندما يكون المحصن المضمون مقدما في المؤسسات العمومية للتكوين العالي،

- تقديم برامج التعليم المتعلقة بالتخصص المضمون، وكذا شروط الانتقال في المسار الدراسي إلى الوزير المكلف بالتعليم العالي، للمصادقة عليها عندما يكون هذا التخصص غير مضمون من المؤسسات العمومية للتكوين العالي،

- إبرام عقد فردي للتكوين مع الطالب عند تسجيله،

- اكتتاب كل تامين لتغطية المسؤولية المدنية للطلبة والمستخدمين وتطبيق القواعد المنصوص عليها في التشريع المعمول به في مجال الحماية الاجتماعية والوقاية والحماية الصحية للطلبة .

المادة 43 مكرر 7 : يتعين على المؤسسة الخاصة للتكوين العالي ألا تسجل إلا المترشحين الحائزين

تكلف اللجنة بتقييم السير الإداري والبيداغوجي والعلمي للمؤسسات المذكورة أعلاه مقارنة مع الأهداف المحددة لها.

تحدد مهام اللجنة وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها عن طريق التنظيم .

المادة 6 : يتم القانون رقم 99 - 05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999، والمذكور أعلاه، بباب رابع مكرر عنوانه التكوين العالي الذي يسهل مؤسسات منتجة وينشر بموجب 13 مكرر 1 و 43 مكرر 2 و 43 مكرر 3 و 43 مكرر 4 و 43 مكرر 5 و 43 مكرر 6 و 43 مكرر 7 و 43 مكرر 8 و 43 مكرر 9 و 43 مكرر 10 و 43 مكرر 11 و 43 مكرر 12 و 43 مكرر 13 و 43 مكرر 14، وتحرر كما يأتي :

الباب الرابع مكرر

التكوين العالي الذي تضمنه مؤسسات خاصة

المادة 43 مكرر 1 : يمكن أن تضمن مؤسسات ينشئها شخص معنوي خاضع للقانون الخاص تكوينا عاليا في الطورين الأول والثاني.

يخضع إنشاء مؤسسة خاصة للتكوين العالي لرخصة يسلمها الوزير المكلف بالتعليم العالي، مع احترام، على وجه الخصوص، الشروط الآتية :

- تمتع مدير المؤسسة الخاصة للتكوين العالي بالجنسية الجزائرية.

- توفر الهياكل والتجهيزات الضرورية للسير الحسن للتكوين العالي المقترح،

- توفر أساتذة مؤهلين لضمان النشاط البيداغوجي للتكوين العالي المقترح والذي يكون مستوى التدريس فيه مساويا على الأقل للمستوى المضمون في المؤسسات العمومية للتكوين العالي،

- استجابة التكوين العالي المقترح للاحتياجات الوطنية المحددة في مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للبلاد.

- إثبات رأسمال اجتماعي يساوي على الأقل الرأسمال الاجتماعي الذي يشترطه التشريع المعمول به لإنشاء شركة مساهمة،

- احترام عناصر الهوية الوطنية،

- احترام الخصوصيات الدينية والثقافية الوطنية.

متابعة نشاط المؤسسة الخاصة للتكوين العالي، أو سحب الرخصة كما هو منصوص عليه في المادة 43 مكرر 10 أعلاه، أن يذهب من التلاميذ الذين إقديهم تعيين مسير من بين سلك أساتذة التعليم العالي المتميزين لمؤسسات عمومية للتكوين العالي حفاظا على مصالح الطلبة.

لا يمكن خلال هذه الفترة حجز الممتلكات العقارية والمنقولة للمؤسسة. الضرورية للسير الحسن للتكوين.

في حالة غلق مؤسسة خاصة للتكوين العالي في نهاية السنة الجامعية، يتم تحويل الطلبة الدارسين إلى الجامعات والمراكز الجامعية القريبة منها، وفق كفاءات وشروط يحددها الوزير المكلف بالتعليم العالي.

المادة 43 مكرر 13 : يجب أن يثبت الشخص المعنوي المؤسس الخاضع للقانون الخاص أو مسؤول المؤسسة المؤهل لتمثيلها في بداية كل سنة جامعية، اكتتبه لكفالة بنكية لدى الوزير المكلف بالتعليم اعاني لنسماح بمواجهه السعاب المترتب على حالات الغلق المنصوص عليها في المادة 43 مكرر 12 أعلاه.

يحدد مبلغ الكفالة وفق معايير يحددها الوزير المكلف بالتعليم العالي.

المادة 43 مكرر 14 : تحدد كفاءات تطبيق أحكام هذا الباب، عند الاقتضاء، عن طريق التنظيم.

المادة 7 : تعدل المادة 45 من القانون رقم 99 - 05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999. والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

المادة 45 : يعد طالبا، كل مرشح للحصول على شهادة للتعليم العالي المسجل بصورة نظامية

(الباقي بدون تغيير)

المادة 8 : تعدل وتضم المادتان 52 و53 من الفات رقم 00 - 05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999. والمذكور أعلاه، وتحرران كما يأتي :

المادة 52 : تمارس مهام سلك أساتذة التعليم العالي أساسا في الميادين الآتية.

التعليم،

شهادة بكالوريا التعليم الثانوي أو شهادة أجنبية معترف بمعادلتها، من أجل متابعة الدراسات في الطورين الأول والثاني

المادة 43 مكرر 8 : يمكن الطلبة الحائزين شهادات مسلمة من المؤسسات الخاصة للتكوين العالي، المنصوص عليها في المادة 43 مكرر 1 أعلاه، وبعد معادلة الشهادة المحصل عليها، التسجيل في مؤسسة عمومية للتعليم العالي قصد متابعة دراسات في الطورين الثاني أو الثالث، مع احترام الشروط المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

تحدد كفاءات وشروط تسليم معادلات الشهادات الممنوحة من مؤسسات خاصة للتكوين العالي عن طريق التنظيم.

المادة 43 مكرر 9 : يجب على المؤسسة الخاصة للتكوين العالي أن تظهر على جميع وثائقها عبارة خاصة باحرف مطابقة لتلك المستعملة للاسم الحقيقي وكذا رقم وتاريخ الرخصة المسلمة من الوزير المكلف بالتعليم العالي.

يمنع على المؤسسات الخاصة للتكوين العالي أن تقوم بأي اشهار من شأنه أن يضلّل الطلبة أو اولياءهم فيما يتعلق بالقانون الاساسي للتكوين المضمون وطبيعته ومدته ومناقذ العمل الممكن أن يتيحها .

المادة 43 مكرر 10 : تخضع المؤسسات الخاصة للتكوين العالي للمراقبة الإدارية والبيداغوجية وللمتابعة والتقييم من الوزير المكلف بالتعليم العالي.

تخص المراقبة والمتابعة والتقييم مدى احترام الشروط المحددة في هذا القانون، والتنظيم المتخذ لتطبيقه، ومحتوى دفتر الشروط المنصوص عليه في المادة 43 مكرر 1 أعلاه.

يمكن الوزير المكلف بالتعليم العالي، أن يقرر سحب الرخصة في حالة عدم احترام دفتر الشروط أو مخالفة أحكام هذا القانون ونصوصه التطبيقية .

المادة 43 مكرر 11 : لا يمكن غلق مؤسسة خاصة للتكوين العالي خلال السنة الجامعية، بمبادرة من الشخص المعنوي المؤسس أو مسؤول المؤسسة المؤهل لتمثيلها .

المادة 43 مكرر 12 : يمكن الوزير المكلف بالتعليم العالي، في حالة القوة القاهرة، التي يستحيل معها

المادة 10 : يتم القانون رقم 99 - 05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمذكور أعلاه، بالمواد 64 مكرر و 64 مكررا و 64 مكرر 2 وتحذر كما يأتي :

المادة 64 مكرر: خلال الفترة اللازمة للتنفيذ الكلي لمضمون المواد من 6 إلى 19 من هذا القانون، تبقى شهادات التعليم العالي التي تتوج التكوين العالي في التدرج والتكوين العالي لما بعد التدرج وكذا نظام الدراسات المؤدي إلى الحصول عليها، خاضعة للأحكام المعمول بها عند تاريخ صدور هذا القانون.

وفي انتظار تنظيمه في شكل أطوار، يبقى التكوين العالي في العلوم الطبية، خاضعا للأحكام المعمول بها عند تاريخ صدور هذا القانون.

المادة 64 مكررا: خلال الفترة المنصوص عليها في المادة 64 مكرر أعلاه، يحدد الوزير المكلف بالتعليم العالي، سنويا، كليات تنظيم التحاق المترشحين الحائزين على شهادة بكالوريا التعليم الثانوي في التكوينات من أجل الحصول على شهادة التعليم العالي التي تتوج التكوين العالي في التدرج .

المادة 64 مكرر 2: خلال الفترة المنصوص عليها في المادة 64 مكرر أعلاه، يمكن الطلبة المسجلين في الطورين الأول أو الثاني، الترشح للحصول على إحدى شهادات التعليم العالي التي تتوج التكوين العالي في التدرج وفق شروط يحددها الوزير المكلف بالتعليم العالي.

المادة 11 : تلغى الفقرة 2 من المادة 2 وكذا المادتان 41 و 42 من القانون رقم 99 - 05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999، والمذكور أعلاه.

المادة 12 : ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 16 صفر عام 1429 الموافق 23 فبراير سنة 2008.

عبد العزيز بوتفليقة

التأطير والإشراف والتوجيه ومراقبة وتقييم معارف الطلبة وكذا تقييم المؤطرين،

البحث الذي ينخرط فيه كل أستاذ بصفة إلزامية،

التكوين المتواصل،

-- الخبرة والاستشارة،

نشر المعارف.

..... (الباقي بدون تغيير).....

المادة 53: تكرس كفاءة الأساتذة الباحثين والمستخدمين من الباحثين للتأطير الطلبة المترشحين لنيل شهادة الدكتوراه و/أو إدارة أنشطة البحث، بتأهيل جامعي يسلم حسب كفاءات وشروط تحدد عن طريق التنظيم .

المادة 9 : يتم القانون رقم 99 - 05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999، والمذكور أعلاه، بباب سادس مكرر عنوانه أحكام جرائية يشمل المواد 63 مكرر و 63 مكررا و 63 مكرر 2، وتحذر كما يأتي :

الباب السادس مكرر

أحكام جزائية

المادة 63 مكرر : يعاقب كل من يخالف أحكام الفقرة 2 من المادة 43 مكرر 9 من هذا القانون، بالحبس من شهرين (2) إلى ستة (6) أشهر وبغرامة من مائة ألف دينار (100.000 دج) إلى خمسمائة ألف دينار (500.000 دج) أو بإحدى هاتين العقوبتين .

المادة 63 مكررا : يعاقب كل من يستمر في نشاطاته بعد سحب الرخصة المنصوص عليه في المادة 43 مكرر 10 أعلاه، بالحبس من ستة (6) أشهر إلى اثني عشر (12) شهرا وبغرامة من مائة ألف دينار (100.000 دج) إلى خمسمائة ألف دينار (500.000 دج) أو بإحدى هاتين العقوبتين .

المادة 63 مكرر 2: دون المساس بحق الطلبة في التعويض، يعاقب كل من يخالف أحكام المادة 43 مكرر 11 من هذا القانون بغرامة من مائة ألف دينار (100.000 دج) إلى خمسمائة ألف دينار (500.000 دج) .